استعمال الورق الرجاء إعادة ا

ÅÊÉáî ،þzŁÉè ÅÁîÅÇ È/zî Ùî ÅÕîI

1 - يُعرض على محكمة الأمم المتحدة للتظلُّم محكمة التظلُّم استئنافا للحكم رقم UNRWA/DT/2015/045، الصادر عن محكمة النزاعات التابعة للوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. الشأن فيما يلي، على النحو ، حكمة النزاع، والتي رفعها أو الوكالة في 10 آب/أغسطس 2015، في قضية *الزاعي ضد الأونروا العام للوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى* [1]. وقد رفعت السيدة عائشة الزاعي أبو حويد دعوى استئناف في 8 تشرين الثاني/أنوفمبر 2015، ورفع الفوض العام ردا في 4 انون الثاني/ديسمبر 2015.

çIÀDZqÃ ƷÅçîI

2 - لم يعتض أي ما الطرفين على الوقائع التالية [2]:

.... وجب رسالة لكترونية م ر ة 26 أيار/مايو 2014، رئ ا رئيس مكتب الموارد البشرية ل ايقاف الالب الشتك.

.... ل 21 تموز/يوليه 2014، يلبت الدعية مراجعة لقرار عدم رفع درجة وظيفة ا م ا الدرجة 17 ل الدرجة 18.

3 - ول رسالة م ر ة ١٩ آب/أسلس 2014، رد مدير عملياال الموروا ل الضفة ال ربية على يلب السيدة الرفاعي جراء مراجعة للقرار. وذا ر أن القرار اتذ وفقا للنظامي الساسي وايداري لوظفي الوالة، وأنه ا م ا الالفال الوضوعية أو ايجرائية، أو الدافع لي الشرو أو ساءة استعما السلطة التقديرية، وأنه ل ا عسي. وأوضح للسيدة الرفاعي ما يلي:

يتمثل السا الذي استند ليه القرار ل أن ا ل قوومي حالية تمتع الواجبال والسلطال الددة لوظيفة "عميد الية علوم ربوية/رئيس مراز دريب" ما الدرجة 18. وشمل الوظيفة ما الدرجة 18 واجب اي راف على الية العلوم التربوية، وهي مستوا أعلى ما التعليم الاادي ما ال كا ال را ما التعليم ا نفس ال ام

والكفاءة التقنية. وقد ا ان م ا التعس ال س ا ، على ا و م ا تعت م كمة الوقوا للمنازال، أن التعليم والتدريب ل ال الي التقن وال ن يتلوان على قدر أقل م ا الس ولية مقارنة بك لية العلوم التبوية وتبران با ا درجة وظيفية أد ا . يا ا بوص ف ا

بالعملية الزمعة يعادة صيني الوظائ . ون اان ذل ا يشكل لأ جرائيا، يقو الفوض العام ن السيدة الرفاعي ل ثبت أن عدم النظر ل السألة الزعومة اان سي دي ل نتي ة وزائعية مخلفة وسي ي نتي ة القضية. ول هذا الصدد، فإن اعتماد السيدة الرفاعي على التوجيه رقم A/2/Rev. 4 التعلل بش ون الوظفي الليي ليس ل مله، نظرا لن عدم رفع الدرجة ل يستلزم جراء يي ل "فئة الوظفي" الت نتمي لي ا.

13 - والتما السيدة الرفاعي أن رفع مكمة السنئاف درجة وظيفن ا ما الدرجة 17 ل الدرجة 18 ينلوي على سوء ف م، نظرا لن مكمة السنئاف أوضحت أنا ل ا لري عملية صنتي أو عادة صنتي لي وظيفة.

14 - ويلاب الفوض العام أن قضي مكمة السنئاف برد السنئاف ل دمله.

çÎÎÀÁÇÇ3Ìî

15 - ليس السنئاف مناسبة مل ئمة لعرض عناصر جديدة، ل كا قد قدمت ل الرحلة البدائية، لكي ينظر فيا. ول يكا الرفل 4 لسنئاف السيدة الرفاعي استمارة استيان صيني الوظائ قد عرض ادلي ل على مكمة الونروا للمنازعال ول نتاق أ ل الرحلة البدائية ال د التعلقة بوقو مالفال جرائية مزعومة سابقة لعدم رفع درجة وظيفة السنأنفة. والتا ، فإن الونيقة وال د الت قدمن ما السيدة الرفاعي لي مقبولي ول نظر في ما هذه الكمة.

16 - وأما ذار ل قضية فونيس [3] ،

A وأما ÌÎÀÁÇÇ ضي اد الرقضاالجن اد الرقضاالجي

ايصـــلحال الـارية الت أدل ل نقل برنامد الية العلوم التبوية النابع لراز دريب رام ال للنسـاء ل مراز دريب رام ال للرجا ، المر الذي أدا بدوره ل ل اء الواجبال الت اانت مسـندة سـابقا ل السيدة الرفاعي. وبني ة لذل ا ، ل يدر برنامد الية العلوم التبوية ل مراز دريب رام ال للنساء اعبارا ما بداية السنة الدراسية 2013-2014.

١٩ - وما ث، اان ال نلف ل الدرجة بي وظيفة السـيدة الرفاعي ووظيفة نظيها ل مراز دريب رام ال للرجا مبرا، وهو يفسـر قرار الوالة القاضـي بعدم رفع درجة وظيفة السـيدة الرفاعي ل الدرجة 18.

20 - و يد الدلة هذا السننا وليس هناك ما يدعو ل البعاد ع ا السننتاجال الت استلصن ا مكمة الونروا للمنازعال ما القائل النابتة، والت أدل ل رد دعوا السيدة الرفاعي.

21 - ونااو السـيدة الرفاعي نوول الراجعة القضـائية ل عملية دارية لنصـي الوظائ منوسـلة منل السباب النقنية أو النعليمية. لي أن هذا السعى ل يد ل ضما نل ا الراجعة القضائية.

22 - وصبح ح د السيدة الرفاعي بوقو مالفة نيما ينعلل بنصني الوالة لوظيفن ا أو نيما ينعلل راجعة مكمة الونروا للمنازعال لذل ا النشـا لي ذال صـلة ل مواج ة الواقع الذي ل جدا نيه، وهو أن الن يي ل م ام ا وما يقابل ا ما واجبال كل السا لتاذ القرار بعدم رفع درجة وظيفن ا.

23 - يقا الكم الصادر ع ا مكمة الونروا للمنازعال وبالنا يفشل السنناف.